فهو فعل امر مبني على حذف النون والواو المحذوفة لالتقاء الساكنين
فاعل ويقال في المفردة المؤنثة يا هند قِنَّ نفسك بكسر القاف
وفتح النون المشددة واصله قِينْ بسكون الياء فحذفت
الياء لالتقاء الساكنين ولدلالة الكسرة عليها وهو فعل امر
مبني على حذف النون والياء المحذوفة لالتقاء الساكنين فاعل
ويقال في فعل جماعة النسوة قِينانِّ بزيادة الف فاصلة
بين النونين وتشديد النون الاخيرة مع الكسر وهو فعل امر
مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة ونون النسوة
فاعل والالف حرف [illegible] فاصل لا محل لها من الاعراب واما نون
التوكيد الخفيفة فلا تدخل على فعل الاثنين ولا على فعل جماعة
النسوة قال في الخلاصة

ولم تقع خفيفة بعد الالف   لكن شديدة وكسرها الف
والفا زد قبلها مؤكدا   فعلا الى نون الاناث اسندا

واعلم ان هذا الحكم يجري في ل وع ود وما اشبهها ولذلك تدخل
نون التوكيد الثقيلة على فعل امر الذي جاء بالفتح وهو رَ بفتح
الراء فتقول في المفرد المذكر رَيَنَّ بفتحتين وتشديد النون
المفتوحة واعرابه كاعراب قِيَنَّ وتقول في المثنى مطلقا
رَيَانِّ واعرابه كاعراب قِيَانِّ وتقول في جمع المذكر رَوُنَّ
باثبات الواو المضمومة ولم تحذف لالتقاء الساكنين كما حذفت
في قُنَّ يا رجال لان ما قبلها مفتوح فليس قبلها ضمة
تدل عليها ويقال في المفردة المؤنثة رَيِنَّ باثبات الياء
مكسورة ولم تحذف لعدم ما يدل عليها واعرابهما كاعراب
قُنَّ يا رجال وقِنَّ يا هند لكن الفاعل موجود هنا ومحذوف

فيما تقدم

٢٢

فيما تقدم كما علمت ويقال في جمع النسوة رَيْنانِّ يا هندات
واعرابه كاعراب قِينانِّ واما نون التوكيد الخفيفة فلا
تدخل في فعل الاثنين ولا في فعل جماعة النسوة كما
علمت وانما لم تدخل الخفيفة فيهما لانه يلزم عليه التقاء
الساكنين على غير حده فان التقاء الساكنين انما يجوز
اذا كان على حده وهو ان يكون الاول حرف مد ولين
وهو الالف والثاني مدغما في حرف اخر نحو دابة ومن
ذلك قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم
كافة وقوله تعالى مدهامتان الى غير ذلك من الايات (وغيره)
او كان الاول حرف لين فقط كالياء والثاني مدغما نحو خويصة (وهو امام ابي الشاطبي)
كذا في متن تصريف العزي وغيره مع زيادة من شرح
التفتازاني وغيره ثم ان العلامة التفتازاني اورد عليه
اشكالات ثلاثة لانه عبر بانما الدالة على الحصر الاشكال
الاول ان التقاء الساكنين جائز في الوقف مطلقا اي سواء
كان على حده او على حد غيره لانه محل التخفيف نحو زيد
وعمرو وبكر ومنه قوله تعالى فكيف كان نكير بسكون
الراء عند الوقف فهو على حد غيره ومثال الذي على حده
قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف عند الوقف
واجاب عنه بان كلام المصنف محمول على الوصل الاشكال
الثاني انه يرد عليه قراءة نافع في قوله تعالى قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي بسكون الياء من قوله ومحياي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)